


الاقترح بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠)

من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم

من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري



الرقم: ٨٤٤ ص ل خ / ف ٣ د ٤
التاريخ: ١١ ديسمبر ٢٠١٣ م


**سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م، والمقدم من سعادة العضو نائسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



الرقم: ٨٤٥ ص ل ت ق / ف ٤ د ٣
التاريخ: ١١ ديسمبر ٢٠١٣ م

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو ناتسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



التاريخ: ١٨ نوفمبر ٢٠١٣ م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع:


اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

يطيب لي أن أرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.


برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،



نانسي خضوري
مقدمة الاقتراح بقانون العضو:
نانسي ديناه إيلي خضوري

شكر موصول إلى > علي الجوالبة - مستشار عائدي



اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:


يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن

حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس أو في

دار حضانة أو روضة للأطفال.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

محمد بن عيسى آل خليفة



«الذكر الإيضاحية»

لاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون


رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

تنص الفقرة (أ) من المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

ولما كانت الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من الدستور تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

فإنه يأتي الاقتراح بقانون بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، بتشديد العقوبة على من يعرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، أو يحمل غيره على ذلك، بحسب الفقرة الأولى من المادة.

حيث إن النص النافذ بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة، لا يُعد كافياً لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة والمعرضة لسوء المعاملة، الأمر الذي يتطلب تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فبدلاً من أن يكون الحد الأدنى عشرة أيام، يرتفع ليكون ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كحد أقصى لعقوبة الحبس، بحسب المادة (٥٤) من قانون العقوبات. وبدلاً من أن تكون العقوبة الحبس أو الغرامة، يأتي الاقتراح



بقانون بمنح القاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تقل الغرامة عن مائة دينار بدلاً من النص النافذ الذي لم يضع حداً أدنى لعقوبة الغرامة.

وتأتي الفقرة الثمانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات، بتشديد العقوبة أيضاً بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس إذا ما وقعت الجريمة أعلاه في مكان خالٍ من الناس، بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة. كما ويُضيف الاقتراح بقانون بتشديد العقوبة، حالة أخرى هي وقوع الجريمة في دار حضانة أو روضة للأطفال.

حيث إنه بات وفقاً لمقتضى الضرورة الاجتماعية، وتكرار حالات الإهمال وإساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، والتي قد تُرتب خطراً جسيماً على أبدان ونفسيات الأطفال، بات من الضروري تشديد عقوبة تعريض الأطفال للخطر لاسيما في المرافق المخصصة لتثقيفهم ورعايتهم وتعليمهم كدور الحضانة ورياض الأطفال.

لكل ما سبق جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات، في ظل خلو قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، من عقوبة تعريض الأطفال للخطر، وإحالاته إلى القوانين العقابية، وعدم كفاية نص قانون العقوبات النافذ. لذلك فإنه تتضح أهمية الاقتراح بقانون الذي يهدف من خلال تشديد العقوبات إلى حماية الأطفال والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم من التعرض للخطر.

كانسي خضوري
مقدمة الاقتراح بقانون

النص الأصلي للمادة (٣٢٠) من قانون العقوبات:

مادة (٣٢٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس.

وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال.

وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

النص المقترح للمقررين الأول والثاني من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات:

مادة (٣٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس أو في دار حضانة أو روضة للأطفال.

عاجل

إبداء القانوني



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٩/١١/١٣٧٣ هـ

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . أقرح بقانون بتعديل المادة (٣٣٥) من قانون الحقوق الصادر بالمرسوم بقانونه
ولكم جزيل الشكر ،،،،
١٥/١١/٧٦ م

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون لتعديل المادة (٢٤٠) من قانون الحقوق الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م لتوفيق شروط تقديم من الناحية القانونية .

عن هيئة المستشارين
القانونيين بالمجلس
د. محمد بن البرزنجي

٢٠١٢/١١/٢٧

